

أحكام الغرر في عقود التبرعات «دراسة فقهية مقارنة»

د. عبد الودود مصطفى مرسلي السعودي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام
(سلم البحث للنشر في ٢٠١٤/٦/٢٠، واعتمد للنشر في ٢٠١٤/٧/٢٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تتمثل مشكلة البحث في وقوع الغرر في سائر عقود المعاملات عامةً، وفي عقود التبرعات خاصةً؛ مما يسبب مشكلة كبيرة بين المتعاقدين وخصوصة قد تصل إلى ساحة القضاء؛ للفصل بين المتخصصين بسبب الغرر الواقع على أحد المتعاقدين. ويهدف هذا البحث إلى بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي؛ كي تكون طريقاً يسلكه المتعاقدان حتى لا يقع أحدهما في الغرر الذي يلحق بالضرر على أحد المتعاقدين. وسلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة موضوع البحث، ثم المقارنة بينها ثم التحليل بين تلك الآراء ومناقشتها والترجيح بينها لاختيار الرأي الرا�ح. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: الغرر محظوظ في الشريعة لاشتماله على جملة من المفاسد الشرعية. المقصود بالغرر هو ما اشتتمل على نوع من المخاطرة، ولا يدرى الإنسان أيحصل له ما يريد أم لا. الغرر يجوز للحاجة إذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد. الغرر إذا كان يسيرًا لم يضر. عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع. الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات؛ لأنها تبرع وإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاجحة والمخاصمة. الجهالة في الهبة لا تضر، فلو وهب شخص لأخر مالا من غير تعين جاز ذلك. الإبراء مع الجهل بقدر الدين يصح، لما في ذلك من إبراء للذم وإسقاط للديون. الوصية تصح مع الجهالة؛ فلو أوصى شخص لأخر بجزء من ماله صحيحاً ذلك، ولو لم يحدد القدر والنوع.

كلمات مفتاحية: الفقه الإسلامي، الغرر، عقود التبرعات.

Abstract

The problem of research embodies in the occurrence of ambiguity, usually, in all the contracts; which inflicts a controversy between the contracting parties and seldom leads to the courts of law in order to settle the dispute between them because of the ambiguous posture of one of them. The research aims at detailing the rules pertaining to ambiguity in voluntary contracts within the Islamic jurisprudence, paving a way for the contracting parties so that none of them fall prey to the ambiguity causing harm to the other. The researcher has adopted the inductive, analytical and comparative approaches, by exploring the views of jurisprudents related to the subject of the research, followed by a comparison between them and analysis of those before reaching a preference and adopting the superior of the views. The researcher derived some crucial conclusions, prominently: The ambiguity is forbidden in Islam as it involves a bunch of Shari'ah evils; the ambiguity refers to involve a type of risk wherein a person remains uncertain about the accomplishment of the desired; The ambiguity is permissible on the basis of need, if left will lead to a more severe evil or hardship; if the ambiguity is negligible doesn't matter; the voluntary contracts are different in nature than exchange contracts, since the exchange is based on the mutual benefit while the volunteering is an act of benevolence and awarding by the volunteer; the ambiguity has no effect in the voluntary contracts, since it represents benevolence and award which does not lead to the disputes and arguments, moreover it is to free the liabilities and foregoing the debts; the will is valid along with ignorance, if a person makes a will in favor of the other for a part of his wealth, it remains valid, although not defined in terms of quantity and type.

Kay words: Islamic jurisprudence, ambiguity, voluntary contract.

مقدمة

أحمد الله تعالى أبلغ الحمد وأكمله، وأزakah وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعظيم دعوته ورسالته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وأل كلِّ، وسائل الصالحين، وتابعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين..
وبعد:

فإن الله تعالى بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - لنشر الحق وإقامة العدل، ووضع القواعد والأحكام الشرعية التي تحفظ للناس حقوقهم وأموالهم، فلا يظلمون ولا يُظلمون، وقد وردت في الكتاب والسنة نصوص كثيرة، تتضمن جملة من الضوابط والأصول الجامعة المنظمة لأمور الناس في معاملاتهم، والحافظة لحقوقهم، ومن هذه القواعد: منع الغرر، والغرر الممنوع في الشرع له صور وتطبيقات كثيرة تتنوع في حقيقتها وفي الحكم عليها، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - في حكم كثير من هذه الصور، ومن الصور المختلفة فيها: الغرر في عقود التبرعات، فعقود التبرعات لها طبيعة تختلف عن عقود المعاوضات، فالمعاوضات تقوم على المنفعة المتبادلة، وهي مباحة الأصل، أما التبرعات كالهبة والصدقة والإبراء - فيراد بها الإحسان والإرافق، وهي مستحبة ومندوب إليها في الشرع، فهل اختلاف حقيقة العقددين مؤثر في حكم الغرر فيما، وهل الغرر جائز في عقود التبرعات لما لها من آثار اجتماعية وإنسانية سامية ونبيلة ؟ ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ومساسه بواقع وحياة الناس، وما يتضمنه من مسائل فقهية دقيقة، وقواعد جامعة، ودت أن أكتب بحثاً فقهياً مقارناً تحت عنوان: {أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة}، وقد كتبت هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، بيانها كالتالي:

المقدمة: تناولت فيها الأمور التي ينبغي أن تكون في المقدمات.

المبحث الأول: مفهوم «الغرر والعقد والتبرع».

المبحث الثاني: في بيان الأدلة الشرعية في فضل التبرع والبحث عليه.

المبحث الثالث: في أدلة تحريم الغرر.

المبحث الرابع: في ضوابط الغرر المؤثر في العقد.

المبحث الخامس: في بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات.

الخاتمة: وتحتوي نتائج البحث.

وأخيراً: فقد حاولت من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع، معالجة شرعية مفيدة للمعاملات الإسلامية المعاصرة، فما كان من صواب فمن الله عزوجل، وما كان من زلل فمن نفسي، واستغفر الله. ولا غررو؛ فإن العصمة والكمال لمن تفرد بالحلال، وهو حسبي وعليه الاتصال. وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أأنبئ.

المبحث الأول: مفهوم «الغرر والعقد والتبرع»

تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح:

تعريف الغرر لغةً: الخطر والنقسان والتعرض للهلاكة والغفلة عن عاقبة الأمر، وَغَرَّ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ تَغْرِيْرًا وَتَغْرِيْرًا عَرَضُهُمَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ^(١).

تعريف الغرر اصطلاحاً: تعدد عبارات الفقهاء في تعريف الغرر، ومن هذه التعريفات:

الغرر هو: ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معذوماً^(٢). وقيل هو: مجھول العاقبة الذي لا يُدرى أیحصل أَمْ لَا^(٣). وهو: ما شک في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً^(٤). وقيل هو: ما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقته ومقداره^(٥). وهذا التعريف أشمل وأكمل، فيشمل ما تردد في حصوله وما جهل مقداره، كما أنه يعم الصور والمسائل الذي يذكرها الفقهاء حين الكلام عن مسائل الغرر.

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

تعريف العقد لغةً: اللثڈ والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما فيقال عاقدته وعقدته وتعاقدنا وعقدت يمينه^(٦). جاء في معجم مقاييس اللغة^(٧): «العين والقاف وال DAL Aصل واحد يدل على شد وشدة وثوق».

تعريف العقد اصطلاحاً: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل^(٨).
تعريف التبرع لغةً: برع في اللغة تدل على التبريز والفضل وبرع فهو بارع، تم في كل فضيلة وجمال وفاق أصحابه في العلم وغيره، وفعلت كذا متبرعاً، أي متطوعاً^(٩).

تعريف عقد التبرع اصطلاحاً: لم أجد ذكرًا لتعريف عقد التبرع بمعنى المركب عند المتقدمين، وإنما كانوا يعرفون صور هذا العقد وأنواعه: كالهدية، والوصية... ونحو ذلك، وقد ذكر بعض المعاصرين معناه بقوله: هو عقد يقوم على أساس المنجاة أو المعونة من أحد الطرفين للأخر^(١٠).

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص: ٧٧٠ ، ومفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ٣٥٩، ولسان العرب، لابن منظور، ص: ٥، وتأج العروس، للزبيدي، .٢٢٣: ١٣

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٢: ٧.

(٣) الفروق، للقرافي، ٣: ٢٦٥ ، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٢: ٢٩، وتبين الحقائق، للزيلعي ، ٤: ٤٦.

(٤) التاج والإكليل، للمواق، ٤: ٣٦٢ ، وحاشية العدوى، ٢: ٢١٥ ، ومنج الجليل، ٥: ٢٩.

(٥) زاد المعاد، لابن القيم، ٥: ٨١٨/٥

(٦) الصحاح، للجوهري: ٢/٥١٠ ، ومفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ص ٣٤١ ، والحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ١/١٦٨ ، وتأج العروس، للزبيدي: .٣٩٤/٨

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص: ٦٥٤.

(٨) التعريفات، للجرجاني: ص ١٩٦ ، والمنتور في القواعد، للزركشي: ٢: ٣٩٧ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣: ٣ ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر آباد، ١/١٠٥.

(٩) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٢/١٢٥ ، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ص ١٠٥ ، والصحاح، للجوهري: ٣/١١٨٤ ، ولسان العرب، لابن منظور: ١/٢٦٠.

(١٠) المدخل الفقهي العام، للزرقان: ١/٥٧٩

المبحث الثاني: بيان الأدلة الشرعية في فضل التبرع والتحث عليه

دفع المال على وجه التبرع من الأمور التي جاءت نصوص الشريعة متواترة في الحث عليه، والترغيب فيه، ودفع المال على هذه الصفة له فضائل كثيرة، ومن هذه الفضائل:

١- أنه سبب لتكفير السيئات ورفع الدرجات، ويidel على هذا قوله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٌ تُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»^(١١).

٢- أن دفع المال بهذه الصفة يضاعف له ما دفع يوم القيمة، ويidel على ذلك قوله تعالى: «إِنَّ الْمُصْدِقِينَ وَالْمُصْدِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ»^(١٢).

وقوله تعالى: «مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ»^(١٣).

وقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(١٤). وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْدِقُ أَحَدُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَّةً فَتَرْبُو فِي كَفِ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ»^(١٥) أو فصيحة^(١٦).

٣- أنه سبب للصلاح والنجاح، ويidel على ذلك ما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكانِ يَنْزَلُانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفًا وَيَقُولُ الْأُخْرُ لِلَّهِ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»^(١٧).

٤- أنه سبب لإطفاء الخطايا وتکفير السيئات، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالْخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَائِمِينَ وَالصَائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^(١٨). وقوله تعالى: «وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقْيِنِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(١٩).

٥- أنه برهان على صحة الإيمان، ويidel على ما ذلك ما ورد عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْطُهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ

(١١) البقرة: ٢٧١، ٢٧٢.

(١٢) الحديث: ١٨.

(١٣) البقرة: ٢٦١.

(١٤) البقرة: ٢٤٥.

(١٥) بفتح الفاء وضم اللام وهو المهر لأنَّه يقلُّ عن أمه أي يعزز. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض: ٢ / ١٥٨.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب ٥١١/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢.

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَيِّسِرَهُ لِلْيُسْرَى» ٥٢٢/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في المنفق والممسك ٧٠٠/٢.

(١٨) الأحزاب: ٣٥.

(١٩) آل عمران: ١٣٢، ١٣٤.

للَّهُ تَمَلَّنَ أَوْ تَمَلَّ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءً وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمَعْنَقِهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»^(٢٠). قوله في الحديث: «الصدقة برهان» أي أنها دليل على صحة إيمان العبد، لأن المنافق لا يدفعها لكونه لا يؤمن بها، فإذا دفعها الإنسان كان ذلك دليلا على صحة الإيمان^(٢١).

٦- أنه سبب لدفع الكروب وزوال المصائب، ويidel على هذا ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين كسفت الشمس: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢٢).

٧- أنه سبب للتحاب والتالف بين المسلمين، ويidel على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٢٣).

المبحث الثالث : أدلة تحريم الغرر

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم الغرر في الشريعة الإسلامية، وهذه النصوص منها ما جاء على وجه الإجمال والعموم، ومنها ما خص أنواعاً من المبایعات التي كانت معروفة في ذلك الزمان وهي مشتملة على شيء من الغرر، إما: من جهة الجهل بال محل، أو بالأجل، أو بالقيمة، أو عدم القدرة على التسلیم، ومنها ما اشتمل على أنواع من أسباب الغرر، وهذه المبایعات المحمرة المنصوص عليها دالة على غيرها مما لم يرد في النصوص، أو مما أحدها الناس من صور العقود والمبایعات، وسأذكر هنا بعضًا من أهم النصوص الدالة على المنع من الغرر:

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

فمنها الآيات التي فيها النهي عن أكل المال بالباطل، كقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢٤)، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٢٥)، وقوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»^(٢٦)، والغرر من الباطل المنهي عنه، قال ابن العربي عند قوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ»: «يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما»^(٢٧)، وقال القرطبي عند قوله تعالى: «بِالْبَاطِلِ»: «أي بغير حق ووجوه ذلك تكثر.. ومن أكل المال بالباطل بيع العربان.. لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطر»^(٢٨).

ثانياً: نصوص السنة النبوية

ومن النصوص الواردة في السنة النبوية الدالة على منع الغرر ما يلي:

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء ٢٠٣/١.

(٢١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/٢.

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب: النداء بالصلوة جامعة في الكسوف ١/٢٥٤، ومسلم في كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف ٢/٦١٨.

(٢٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص/٢٠٨، وأبو يحيى في مسنده ٩/١١، والبيهقي في سننه ١/١٦٩، وتمام الرازى في فوائد ٢/٢٢، والحديث حسنة الألبانى في الإرواء ٦/٤٤.

(٢٤) البقرة: ١٨٨.

(٢٥) النساء: ٢٩.

(٢٦) النساء: ١٦١.

(٢٧) أحكام القرآن، ابن العربي: ١٣٨/١.

(٢٨) تفسير القرطبي: ٥/٥٠١.

حديث أبي هريرة قال: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ} .^(٢٩)
 حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَاعِيهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ التِّي فِي بَطْنِهَا} .^(٣٠)
 حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ} .^(٣١)

الحديث أئي سعيد الخدرري رضي الله عنه قال: {نَهَانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبيستين: نهى عن الملامسة والمنابدة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابدة أن يتبذل الرجل إلى الرجل بثوبه ويتبذل الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض} .^(٣٢)

المبحث الرابع : ضوابط الغرر المؤثر في العقد

للغرر المحرم ضوابط ذكرها الفقهاء، ومن أهم هذه الضوابط ما هو آت:

الأول: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصلالة، أما إذا كان تابعاً فلا يؤثر الغرر، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء: أنه يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع^(٣٣) ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، مع احتمال أن يكون الحمل واحداً أو أكثر، وقد يكون سليماً وقد يكون معيباً، وقد ورد نهيه - صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة^(٣٤)، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، مع عدم جواز بيعه مستقلاً عند الأكثرين^(٣٥)، ومن ذلك أن بيع الثمرة قبل بدو صلاتها لا يجوز لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ} .^(٣٦) لكن لو باعها مع الأصل جاز ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَثَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ} .^(٣٧)

الثاني: إلا يتربت على منع الغرر حرج ومشقة وضرر أشد من إمضاء العقد مع وجوده، قال ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمك أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل: بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواؤه وداخله الحيطان والأساس». ^(٣٨) وقال في موضع آخر: «وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخيل والسيام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالغرض وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو

(٢٩) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٢/٥.

(٣٠) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، ٧٥٢/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحرير بيع حبل الحبلة، ١١٥٣/٣.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاتها/٢، ٧٦٦/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاتها بغير شرط القطع، ١١٦٥/٣.

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع بباب: بيع المنابدة/٢، ٧٥٤، ومسلم في كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابدة، ١١٥٢/٣.

(٣٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦٨/٤.

(٣٤) سبق تحريره.

(٣٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦٨/٤.

(٣٦) سبق تحريره.

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل /٢، ٨٣٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر، ١١٧٣/٣.

(٣٨) القواعد النورانية: ص/١١٨.

به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميته بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته فإنهن من الحق»^(٣٩) ، صار هذا اللهو حقيقة ، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخطى فيها من تباغض وأكل مال بالباطل»^(٤٠).

الثالث: أن يكون الغرر كثيراً، فإن كان يسيرًا لم يؤثر، قال القرافي: «الغرر ثلاثة أقسام، الأول: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء ومن ذلك جميع البيوع التي نهي عنها صلى الله عليه وسلم.. وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهة المذكورة. والقسم الثاني: قليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة. والقسم الثالث: متوسط اختلف فيه هو يلحق بالأول أو الثاني»^(٤١).

قال ابن رشد الحفيدي: «الفقهاء متتفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير»^(٤٢).

قال النووي: «نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير منها أن الأمة أجمعوا على صحة بيع الجبة المحسنة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح، وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعه وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام»^(٤٣).

ومن أمثلة الغرر اليسير ما يسمى الآن بـ«البوفيه المفتوح»، فهو جائز، لأن الغرر فيه يسير، وما يأكله الناس في العادة معلوم على وجه التقرير، والاختلاف اليسير لا يضر.

وقد ذكر أبو الوليد الباقي ضابطاً للغرر اليسير والكثير، فقال: «ومعنى بيع الغرر والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر»^(٤٤).

الرابع: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، لا في عقود التبرعات، وسيأتي الكلام على هذا الضابط في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس: بيان أحكام الغرر في عقود التبرعات

تناولت في هذا المبحث أهم المسائل التي تكلم عنها الفقهاء حول هذا الموضوع، وهي: هبة المجهول والمعدوم، والإبراء من الدين المجهول، والوصية بالمجهول، وإليك أيها القارئ الكريم البيان:

(٣٩) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢٧٨/٥، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤٠) مجموع الفتاوى: ٤٨/٢٩.

(٤١) الفرق: ٤٣٢/٣.

(٤٢) بداية المجتهد: ١٥٥/٢.

(٤٣) المجموع شرح المذهب: ٢٥٨/٩.

(٤٤) المنتقى شرح الموطأ: ٤١/٥.

المطلب الأول: حكم هبة المجهول والمعدوم

تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح:

الهبة لغةً: مصدر وهب يهب هبة وهي العطاء بلا عوض، وقيل: هي العطية الخالية من الأغراض.^(٤٥)
واصطلاحاً: هي تملك المال في الحياة بلا عوض.^(٤٦)
اختلاف الفقهاء في هبة المجهول والمعدوم:

صورة المسألة: إذا قال شخص لآخر: وهبتك إحدى غنفي، أو: وهبتك ما في بطن هذه الدابة، أو: وهبتك ما أكسبه من مال، فهل تصح هذه الهبة أم لا؟
للفقهاء في حكم هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: المنع، وبه قال الحنفية^(٤٧)، والشافعية^(٤٨)، والمذهب عند الحنابلة فيما لا يتعذر علمه^(٤٩)، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٥٠).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٥١)

ووجه الدلالة من الآية: أن الله حرم فيها أكل المال بالباطل، والهبة مع الغرر من أكل المال بالباطل.
 وأجيب: بأن الآية المراد أكل مال الغير بغير حق، وبدون رضا، أما مع قبول ورضا صاحب المال فهو من أكل المال بالحق لا بالباطل.

٢- حديث عمرو^(٥٢) بن يثرب^{٥٣} قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»^(٥٤).

ووجه الدلالة منه: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أموال الناس لا تحل إلا بطيب أنفسهم ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي^(٥٤).

(٤٥) لسان العرب: ٨٠٣/١، واتاج العروس: ٣٦٤/٤.

(٤٦) المغني، ابن قدامة: ٣٧٩/٥، والمطلع على أبواب المقنع: ص: ٢٩١، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام: ٢٤٣/٢.

(٤٧) المبسوط ، للسرخسي: ٧٤/١٢، وتبين الحقائق، للزبيعي: ٩٤/٥، وحاشية ابن عابدين: ٤٤٠/٨.

(٤٨) الحاوي، للماوردي: ٢٧٣/٥، وروضۃ الطالبین، للنوفوی: ٤٣٥/٤، ونهاية الحاج، للرملي: ٤١١/٥ .

(٤٩) الذي لا يتعذر علمه مثل: وهبتك شاة من غنفي، فهنا لا تصح على الراجح في المذهب، أما ما يتعذر علمه فتصح، مثل: إذا اخالط زيته بزيت صاحبه فهو به إيه، انظر: المغني، ابن قدامة: ٣٨٤/٥، والإنساف، للمرداوي: ١٣٢/٧.

(٥٠) المحلي، ابن حزم: ١١٦/٩.

(٥١) النساء: ٢٩.

(٥٢) هو عمرو بن يثربi الصمري الحجازي، أسلم عام الفتح، وصاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه، استقاضاه عثمان - رضي الله عنه - على البصرة. انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ١٢٠٦/٣، وأسد الغابة ، ابن الأثير: ٢٩٦/٤ .

(٥٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٠/٥٦، والدارقطني في سننه: ٢٦٣/٣، والبيهقي في سننه: ٩٧٦/٦ . وقد روی هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري، وعمرو بن يثربi ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في مجمع الزوائد: ١٧٢/٤ ورجال أحمد ثقات، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل: ٢٧٩/٥ .

(٥٤) المحلي، ابن حزم: ١١٦/٩ .

وأجيب: بأن الواجب هو رضا صاحب المال، وهو موجود، وعدم العلم بقدر الموهوب أو صفتة لا يخرجه عن كونه مرضيا.

٣- حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٥٥). وجده الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن بيع الغرر، لما فيه المفاسد، والغرر في أبواب التبرعات مثله في وجود المفسدة.

وأجيب: بعدم التسليم بوجود المفسدة في هبة المجهول؛ لأن الهبة لا تبني على المعاوضة، بل هي تبرع محض من الواهب، والغرر فيها ليس فيه ظلم لأحد المتعاقدين.

القول الثاني: الجواز، وبه قال المالكية^(٥٦)، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥٧)، اختاره ابن تيمية^(٥٨)، وابن القيم.^(٥٩) واستدلوا بما يلي:

١- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في خبر غزوة خيبر، حين جاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبئي قال: «اذهب فخذ جارية» فأخذ صفيحة بنت حبي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفيحة بنت حبي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال: «ادعوه بها» فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذ جارية من السبئي غيرها» قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها^(٦٠).

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأخذ جارية مع الجهل بعينها.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض غزواته دنا من بعير فأخذ وبرأة من سنامه ثم قال: «يا أيها الناس إنَّه لِيَسْ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا». ورفع أصبعيه «إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَادْعُوا الْخَيَاطَ وَالْمَخِيطَ». فقام رجل في يده كبة من شعر^(٦١) فقال أخذت هذه لاصلح بها برذعة^(٦٢) لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فقال أَمَّا إِذْ بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرْبَأْ لَيْ فِيهَا. وَنَبَدَهَا^(٦٣). ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه حقه وحقبني عبد المطلب، وهو مجاهول القدر.

٣- حديث أم سلامة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمان إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أحن بحاجته، أو قد قال: لحاجته، من بعض، فإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتني بها إسطاماً^(٦٤) في عنقه يوم القيمة». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه

(٥٥) سبق تخریجه.

(٥٦) البيان والتحصیل، لابن رشد: ٤٢٣/١٣، والذخیرة، للقرافی: ٢٤٣/٦ ، ومواهب الجلیل: ٦/٨.

(٥٧) الإنصاف: ١٢٢/٧.

(٥٨) الفتاوى الكبرى: ٤٣٤/٥.

(٥٩) إعلام الموقعين: ٢٨/٢.

(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ ١٤٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢.

(٦١) الكب: الشيء المجتمع، وكبة الشعر: ما جمع منه بعد الغزل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٦٦٨/٦، وشرح التنوی على مسلم: ١٠٨/١٤.

(٦٢) البرذعة: ما يوضع على الدابة حين الركوب عليها، وتكون تحت الرجل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الثقات: ١/٨٤.

(٦٣) آخرجه مالك في الموطأ: ٤/٥٧، وأحمد في مسنده: ٣٤١/١١، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في التفريق بين النبي: ٦٣/٣ ، قال البيثمی في مجمع الزوائد: ١٨٨/٦: رجال أحد أسانیده ثقات.

(٦٤) الإسطام: الحديدة المقطوعة الطرف التي تحرك بها النار. انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: ١٧٨/٢ ، والنهایة في غريب الحديث، لابن الأثير: ٣٦٦/٢.

وَسَلَّمَ: «أَمَا إِذْ قُلْنَا، فَإِذْهَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَحِيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهْمَا، ثُمَّ لِيَحْلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٦٥).
ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح إسقاط بعض الحق مع الجهل به.

٤- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطينك هكذا وهكذا» و قال بيديه جميعاً فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين فقدم على أبي بكر بعده فأمر متنادياً فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأت فقمت فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم: «قال لو قد جاءنا مال البحرين أعطينك هكذا وهكذا» فحتى أبو بكر مرأة ثم قال لي عددها فعدتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها^(٦٦).

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر جابرًا أنه سيهبه مالاً، ولم يحدد له هذا المال، وهذا يدل على أن الهبة مبناتها على التسامح والتيسير. ونونقش: بأن هذا وعد وليس هبة، والوعد ليس فيه تمليك بخلاف الهبة.

٥- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «بعنيه» قال هو لك يا رسول الله قال يعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هو لك يا عبد الله بن عمر تصنف به ما شئت»^(٦٧).
ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب المبيع قبل قبضه، والتصرف في المبيع قبل القبض منهي عنه، ولكن في هذا الحديث جاز ذلك لأنه عقد تبرع، فدل على أن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات.

٦- أن الأصل في العقود الصحة، ولا يحكم بالفساد إلا بدليل ولا دليل، والقياس على منع الغرر في البيع غير مسلم؛ لأن البيع من عقود المعاوضات والغرر في العقد يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، ولذا منع منه، أما الغرر في الهبة فلا يضر؛ لأنها إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما إحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسيعة فيه بكل طريق بالمعلوم والجهول^(٦٨).

٧- أن القول بالجواز فيه تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو بذل المال على وجه التبرع والإحسان، حيث توالت النصوص الشرعية في الحث على ذلك، والقول بالمنع فيه تضييق ومنع لما حرص الشارع على إيجاده.

٨- أن العلل الموجبة للمنع في المعاوضات غير موجودة في التبرعات، فالقول بالجواز لا يؤدي إلى الشحناء والبغضاء، وليس فيه أكل مال الغير بالباطل، ولا يوصل إلى الظلم المحرم شرعاً.

(٦٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٠١/٣، وأحمد في مسنده ٤٤/٣٠٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٤١/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٤/٤، والدارقطني في سننه: ٢٢٨/٤، وأبو يعلى في مسنده: ٧٠٢٧، وابن الجارود في المتنقى: ٢٥٠/١، والبيهقي في سننه: ٦٦/٦، والحاكم في المستدرك ١٠٧/٤، وقال: « الصحيح الإسناد ولم يخرجاه ».

(٦٦) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٤٢٨٥).

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق ٧٤٥/٢.

(٦٨) الفروق، للقرافي: ٢٧٧/١.

القول الثالث: أن الجهل من الواهب يمنع الصحة، دون جهل الموهوب له، وهو قول في مذهب الحنابلة.^(٦٩)
ودليل هذا القول: «إن الجهل إذا كان في حق الواهб منع الصحة لأنَّه غرر في حقه، وإن كان من الموهوب
له لم يمنعها لأنَّه غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كاملاً موصى له».«^(٧٠)
وأجيب: بأنَّ الغرر مع وجوده في هبة المجهول إلا أنه لا يضر؛ لأنَّ الأدلة جاءت في منع الغرر في عقود
المعاوضات؛ لأنَّ الغرر فيها يفضي الخصومة والمنازعة فيمنع، أما في التبرع فلا يفضي إلى ذلك فيجوز.
الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة والترجح بين أدلةِهم، يتبيَّن أنَّ الراجح لدىِ والله أعلم. القول
الثاني، وهو القول بأنَّ الجهلة في الهبة لا تضر؛ وذلك لصحة الأحاديث الدالة على الجوانب، مع عدم
وجود المعارض؛ ولأنَّ الأصل عدم المنع، والأصل في العقود الحل فيؤخذ بهذا الأصل ولا يعدل عنه إلا
بدليل صحيح ولا دليل على المنع؛ ولأنَّ في هذا القول تحقيق مقاصد شرعية عظيمة، وفي المنع تضييق
على بعض أوجه البر والخير. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حكم الإبراء من الدين المجهول

تعريف الإبراء في اللغة والاصطلاح:

الإبراء لغةً: من البراءة وهي التباعد من الشيء ومزايلته^(٧١). جاء في معجم مقاييس اللغة^(٧٢): «براً الباء
والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخلق.. والأصل الآخر التباعد من الشيء
ومزايلته.. ومن ذلك قولهم برئت إليك من حرك.. وكذلك برأته شريكي وأبرأته من الدين والضمان».
واصطلاحاً: فهو حط وتزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص، أو كله^(٧٣).

بيان ملثروعيَّة الإبراء، وأنَّه من عقود الإحسان والتبرع:

وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإبراء، والترغيب فيه، وأنَّه من فضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق، وأنَّ
المبرئ له الأجر الكبير عند الله لما قام به من عمل المعروف والإحسان والبر، فالإبراء يحصل به خلو الذمة
من الحقوق والواجبات، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.
ومن الأدلة على مشروعية الإبراء ما يلي: - قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ
تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَلْمُذُونَ»^(٧٤).
فقوله تعالى: «وَأَنْ تَصَدِّقُوا» المراد به إسقاط الدين عن المدين المعسر، وإبرائه منه. قال ابن العربي:

(٦٩) المغني ، لابن قدامة: ٢٨٤/٥ ، والإنصاف ، للمرداوي: ١٣٢/٧.

(٧٠) المغني ، لابن قدامة: ٢٨٤/٥.

(٧١) تاج العروس ، للنبيدي: ١٤٥/١ ، والمعجم الوسيط: ٤٦/١.

(٧٢) مجم مقاييس اللغة: ٢٣٦/١.

(٧٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، على حيدر: ٦٧ / ٤ .

(٧٤) البقرة: ٢٨٠.

قال علماؤنا: الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضَل عند الله من إنتظاره إلى الميسرة»^(٧٥).
قوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَنْفَسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا»^(٧٦).
ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة حقها من الصداق إلا إن تنازلت عن صداقها أو عن

- قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْفَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِيفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بَيْدَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٧٧). ففي هذه الآية أمر الله تعالى الأزواج بإعطاء الزوجة المطلقة حقها من المهر، إلا إن عفت الزوجة وتنازلت وأبرأت زوجها من الدين الذي في ذمته لها.

-. حديث عبد الله بن أبي قتادة أنَّ أباً قتادة طلبَ غريماً له فتوَارى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ اللَّهُ
قالَ اللَّهُ . قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبَ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ فَلِيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضْصُمْ عَنْهُ» . (٧٨)

ـ حدیث عبد الله بن کعب بن مالک عن أبيه أنه تقااضى ابن أبي حمود دينًا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف^(٧٩) حجرته ونادى کعب بن مالك فقال: يا کعب. فقال لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال کعب قد فعلت يا رسول الله. قال سوا الله صلى الله عليه وسلم قمة فاقضيه.^(٨٠)

-. حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلقى الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئاً قال لا. قالوا تذكر. قال كنت أدع الناس فامر فتیانی أن ينظروا بالعسر ويتجوزوا عن الموسر». قال الله عز وجل تجوزوا عنه».^(٨١)

اختلاف الفقهاء في حكم الاراء من الدين المحظى:

الدُّرْمَة، فقال المقرض: أبِرَأْتَكَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ الَّذِي فِي ذِمْتِكَ لِي، فَهُلْ يَصِحُّ هَذَا الْإِبْرَاءُ وَالْإِسْقَاطُ أَمْ لَا، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلِنَ:

القول الأول: أن الإبراء غير صحيح، وبه قال الشافعية.^(٨٢)

وطريق الإبراء من المجهول عند الشافعية: أنه يذكر عدداً يتحقق أنه يزيد على قدر الدين كمن لا يعلم هل

أحكام القرآن: ١/٣٢٦

٧٦ (النساء: ٤)

(٧٧) البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٧٨) آخر حه مسلم في كتاب المساقاة، باب: في انتظار العسر ٣/١١٩٦.

(٧٩) السحف: السنت، وقبا: لا يسمى سحفاً إلا إذا كان مشقوة الوسط. انظر: النهاية في غرب الحديث، لابن الأثير: ٣٤٣/٢.

(٨) أفراد مسلمون في كتاب المواقف: فهم إنجذاب العصى (٣)

(٨٢) اعلان الالامن: ١٤٣ - ارشاد الامان: ٦٧ - ارشاد الامان: ٦٩

له عليه خمسة أو عشرة فيبرئه من خمسة عشر مثلاً.^(٨٣)
أدلة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغر.^(٨٤)
ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغر؛ والإبراء مع الجهل بقدر المال نوع من الغر فيحرم.^(٨٥)

وأجيب: بأن الحديث في المعاوضات التي يفضي الغر فيها إلى الخصومة والشقاق، وضياع الحقوق،
أما الإبراء فهو تبرع من المبرئ ولا يترتب على الجهل بقدر المال ضياع حقوق أو ظلم لأحد المتعاقدين.

٢- أن الإبراء من الدين تمليل، فيجب العلم بقدر المال كالبيع. وأجيب: بعدم التسليم بأن الإبراء تمليل بل هو إسقاط كالإعتاق، فقياسه على البيع غير مسلم.^(٨٦)

٣- أن الجهالة المعفو عنها هي الجهالة التي لا يمكن الاحتراز منها كأساس الدار، أما الجهالة التي يمكن الاحتراز منها فلا يعفى عنها، فلما أمكن الاحتراز من الجهالة في الإبراء وجب أن تكون مانعة من الصحة.^(٨٧)

وأجيب: بأن الجهالة تمنع الصحة في عقود المعاوضات لما يترتب على ذلك من الظلم، أما في الإبراء فلا يوجد ظلم، بل فيه خلو الذمة مما يشغلها، وهو إحسان من صاحب الدين، وإذا انتفت العلة زال الحكم.

القول الثاني: أن الإبراء صحيح، وبه قال الحنفية^(٨٨)، والمالكية^(٨٩)، والحنابلة^(٩٠).

أدلة هذا القول:

١- حديث الرجلين الذين جاءوا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يختصمان في مواريث قد درست بينهما ، وليس لهما بيضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إذ قلتُما، فاذهبا فاقتسمَا، ثمْ توَحِّيا الحق، ثمْ استهما، ثمْ ليحلّ كُلُّ واحدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».^(٩١)

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كل واحد منهمما أن يبرئ صاحبه من حقه المجهول.

٢- أن الإبراء إسقاط فصح مع الجهالة، فهو كالإعتاق والطلاق.^(٩٢)

٣- أن ما لا يفتقر إلى التسليم يصح مع الجهالة، وما يفتقر إلى التسليم لا يصح مع الجهالة كالبيع فلما كان الإبراء لا يفتقر إلى التسليم صح في المجهول.^(٩٣)

٤- «أن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقف صحة البراءة على العلم،
لكان سداً لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته».^(٩٤)

(٨٢) انظر: مغني المحتاج: ٢٠٢/٢. وجاء في حواشى الشروانى ٢٥٥/٥: عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للأخرة فيصح.

(٨٤) سبق تخربيجه.

(٨٥) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٢/٥.

(٨٦) المغني، لابن قدامه: ٣٨٥/٥.

(٨٧) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٣/٥.

(٨٨) الفتاوى الهندية: ٢٨٤/٤، ودرر الحكم شرح مجلة الحكم، لطفي حيدر: ٢٨٨/٢.

(٨٩) الخشبي على مختصر خليل: ٩٩/٦، ومواهب الجليل: ٢٤١/٧.

(٩٠) كشف النقانع: ٣٠٤/٤، ومطالب أولي النهى: ٣٤٢/٣.

(٩١) سبق تخربيجه.

(٩٢) المغني، لابن قدامه: ٣٨٥/٥.

(٩٣) الحاوي الكبير، للماوردي: ٢٧٢/٥.

(٩٤) المغني، لابن قدامه: ٣٨٥/٥.

الترجيح:

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة والترجح بين أدلة، يتبيّن أن الراجح فيما يبدو لي والله أعلم القول الثاني، وهو القول بأن الإبراء يصح ولو كان الدين مجهولاً؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقضة، في حين نوقشت أدلة القول الآخر؛ ولأن الإبراء يتحقق به مقاصد شرعية عظيمة كخلو الذمة من الديون، وقطع الخصومات، وتفریج الكربات.

المطلب الثالث: الوصية بالمجهول

تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح:

الوصية لغةً: أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، وقيل: من باب وصيت الشيء بالشيء أصيه أي: وصلته.^(٩٥)
وصطلاحاً: تملّك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان ذلك في الأعيان أم في المนาفع.^(٩٦)

أدلة مشروعية الوصية:

الوصية مشروعية بالاتفاق، قال النووي: «دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة متعاضدة على أصل الوصية»^(٩٧).

وأدلة مشروعية الوصية وبيان فضلها كثيرة، ومنها قوله تعالى: «منْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ»^(٩٨)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفاتصدق بثليثي مالي قال: لا «فقلت بالشطر فقال لا ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذرهم عالة يتكلفون الناس»^(٩٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حَقٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يوصي فيه يبْيَتْ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصَيْتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً» قال عبد الله بن عمر: ما مررت على ليلة مذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندني وصيتي^(١٠٠).

حكم الوصية بالمجهول:

اتفق فقهاء الحنفية^(١٠١)، والمالكية^(١٠٢)، والشافعية^(١٠٣)، والحنابلة^(١٠٤) على أن الجهة لا تضر في الوصية، فمن أوصى بشاة من غنمته، أو سيارة من سياراته، أو بثوب من أثوابه من غير تعين، أو قال: لفلان جزء

(٩٥) الحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٣٩٤/٨ ، والمصباح المنير، للفيومي: ٦٦٢/٢.

(٩٦) البحر الرائق: ٤٥٩/٨، وموهاب الجليل: ٥١٣/٨.

(٩٧) تهذيب الأسماء، واللغات: ٣٦٥/٢.

(٩٨) النساء: ١١.

(٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: رثي النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة /١٤٣٥، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث /١٢٥٠.

(١٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا /١٠٠٥/٣، ومسلم في كتاب الوصية /١٢٥٠/٣.

(١٠١) انظر: بدائع الصنائع: ٦٨/٥، والبحر الرائق: ٤٧٢/٨.

(١٠٢) انظر: المتنقى شرح الموطأ: ١٧٤/٦، والتاج والإكليل: ٥٣١/٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ١٨٢/٨.

(١٠٣) انظر: الحاوي، للماوردي: ٥٣٨/٧، والوسطي، للغزالى: ٤١٦/٤، والمجموع شرح المذهب، للنووى: ٢٢٩/٩.

(١٠٤) انظر: الإنصاف، للمرداوى: ٢٥٥/٧، والمبدع، لابن مفلح: ٥١٦.

من مالي، فوصيته صحيحة، ولا تضر جهالة الموصى به.

قال ابن تيمية: «ولو وصى لمعين إذا فعل فعلًا أو وصى بطلق موصوف وكل من الوصيتيْن جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينazuون في جواز الوصية بالجهول».^(١٠٥)

واستدلوا على الجواز بأدلة، منها:

- أن الوصية كالإرث، والإرث لا تضره الجهالة فكذلك الوصية، ولذا قيل: الوصية أخت الميراث.^(١٠٦)

- أن الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره، وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرة أو غيبة أو غيرهما، فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالجهول.^(١٠٧)

والله تعالى أعلم.

(١٠٥) الفتاوي الكبرى: ٤٩/٤، ومجموع الفتاوي: ٣٢٠/٣١.

(١٠٦) انظر: البحر الرائق، لابن نعيم: ٥١١/٨، والمجموع شرح المذهب، للنووى: ٤١٨/١٥، والمغني، لابن قدامة: ٩٢/٦.

(١٠٧) انظر: شرح البهجة: ٧/٤، وأسنى المطالب: ٣٥/٣.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية حول موضوع: أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، يمكن القول بأنّ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، هي:

أولاً: الغرر محظوظ في الشريعة؛ لاشتماله على جملة من المفاسد الشرعية.

ثانياً: المقصود بالغرر هو ما اشتمل على نوع من المخاطرة، ولا يدرى الإنسان أيحصل له ما يريد أم لا.

ثالثاً: الغرر يجوز للحاجة، وإذا كان تركه يفضي إلى مفسدة ومشقة أشد.

رابعاً: الغرر إذا كان يسيرًا لم يضر.

خامسًا: أن عقود التبرعات تختلف في طبيعتها عن حقوق المعاوضات، فالمعاوضة تقوم على أساس المنفعة المتبادلة، أما التبرعات فهي إحسان وتفضل من المتبرع.

سادسًا: الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، لأنها تبرع وإحسان، والغرر فيها لا يفضي إلى المشاحنة والمخاصمة.

سابعاً: الجهالة في الهبة لا تضر، ولو وهب شخص لأخر مالاً من غير تعين جاز ذلك.

ثامنًا: الإبراء مع الجهل بقدر الدين يصح، لما في ذلك من إبراء للذمم وإسقاط للديون.

تاسعاً: الوصية تصح مع الجهالة؛ ولو أوصى شخص لأخر بجزء من ماله صح ذلك، ولو لم يحدد القدر والنوع.

تلك أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، فما كان من صوابٍ فذلك الفضل من الله تعالى، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان، فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى من كل قولٍ أو فعلٍ يغضب الله تعالى.

و الحمد لله رب العالمين، فاتحة كل خير وتمام كل نعمة.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. السنة النبوية.
٣. أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. أنسى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى الشافعى، دار الكتاب الإسلامى، بيروت.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعى ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الإنصاف للمرداوى، علي بن سليمان بن أحمد المرداوى الحنبلي، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٧. أنوار البروق في أنواع الفروق المعروفة بـ«الفروق» للقرافي، أحمد بن إدريس القرافي المالكى، عالم الكتب، بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفى، دار الكتب الإسلامية، دمشق.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى، أبي بكر مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
١١. البيان والتحصيل لابن رشد الحفيد، أبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواقى المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، دار المعرفة، بيروت.
١٥. التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردونى، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ ، دار الشعب، القاهرة.
١٧. حاشية البجيرمى على المنهج للبجيرمى، سليمان بن محمد البجيرمى، دار الفكر العربى، القاهرة.
١٨. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب، علي الصعيدى العدوى المالكى، دار الفكر، بيروت.
١٩. الحاوى فى فقه مذهب الإمام الشافعى للماوردى، علي بن محمد بن حبيب الماوردى، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. الذخيرة للقرافى، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي.
٢١. رد المحتار على الدر المحتار «حاشية ابن عابدين»، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. روضة الطالبين للنwoوى، يحيى بن شرف النwoوى، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامى، بيروت.
٢٣. شرح البهجة للأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى الشافعى، المطبعة الميمنية.
٢٤. شرح النwoوى على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النwoوى، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٢٥. شرح مختصر خليل، للخرشى ، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى، دار الفكر، بيروت.

- السعوية.
٤٤. المحتوى بالآثار لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٤٥. المدخل الفقهي العام للزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٦. المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٧. المنشور في القواعد الفقهية للزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعى، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
٤٨. موهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي، دار الفكر، بيروت.
٤٩. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
٥٠. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالى، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.
٥١. شرح معاني الآثار للطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامه أبو جعفر الطحاوى، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. الصحاح للجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٥٣. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوى، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعرفة.
٥٤. الفتوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٥. الفتوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى الحنفى، دار الفكر ، بيروت.
٥٦. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد المقدسى الحنفى، عالم الكتب، بيروت.
٥٧. الفوائد للرازى، تمام بن محمد الرازى، تحقيق: حمدى السلفى، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٨. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تحقيق: محمد حامد الفقى، ١٣٩٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٩. كشف النقانع عن متن الإقناع للبهوتى، منصور بن يونس البهوتى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٦١. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنفى، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٢. المبسوط للسرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى الحنفى، دار المعرفة، بيروت.
٦٣. مجمع الروايد ونبیع الفوائد للهيثمى، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٤. المجموع شرح المذهب للنبوى، محي الدين يحيى بن شرف النبوى، مكتبة الإرشاد، جدة.
٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية